

مرسوم اتحادي رقم (97) لسنة 2015م

بشأن جائزة خليفة الدولية لنخيل التمر والابتكار الزراعي

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2007م بشأن جائزة خليفة الدولية لنخيل التمر، وإيماناً منا بأهمية نخيل التمر، وتطوير القطاع الزراعي وتمميته، ودفعاً لمسيرة الإبداع والتقدم والابتكار في المجال الزراعي،
- وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:


المادة (1)

تُنشأ جائزة سنوية تسمى (جائزة خليفة الدولية لنخيل التمر والابتكار الزراعي).


المادة (2)

تهدف الجائزة إلى تحقيق الآتي:-

- 1- تعريف العالم باهتمام الدولة وصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة "حفظه الله"، بزراعة النخيل والابتكار الزراعي وبمبادراته الكريمة في الأنشطة والمجالات المتعلقة بدعم البحوث والدراسات الخاصة بنخيل التمر والابتكار الزراعي.



- 2- إبراز الدور الرائد لدولة الإمارات العربية المتحدة في دفع مسيرة الإبداع والتقدم والابتكار في مجال نخيل التمر والقطاع الزراعي.
- 3- تشجيع العاملين في القطاع الزراعي وفي مجال زراعة نخيل التمر، سواء من الباحثين أو المزارعين أو المصدرين أو المؤسسات، وكذلك الشركات والهيئات العالمية لتبني مثل هذه الابتكارات.
- 4- دعم البحث العلمي الخاص بتطوير القطاع الزراعي ونخيل التمر، والاستفادة من الخبرات العالمية لإيجاد أفضل السبل للارتقاء بالقطاع الزراعي ونخيل التمر.
- 5- تكريم الشخصيات المؤثرة في القطاع الزراعي وفي مجال نخيل التمر، مع تحفيز المبتكرين حول العالم لإظهار الحلول الإبداعية التي تعود بالنفع على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- 6- تنمية التعاون بين الجهات المختلفة في مجالات الأبحاث والإكثار والزراعة والصناعة المعتمدة على القطاع الزراعي ونخيل التمر كمادة أساسية في المنتجات النهائية.
- 7- نشر التوعية بضرورة تطوير القطاع الزراعي والاهتمام بنخيل التمر على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- 8- تعزيز الدور الكبير لدولة الإمارات العربية المتحدة في احتضان الجوائز والأحداث العالمية، والاهتمام بقضايا حماية البيئة ومحاربة الفقر وزيادة الرقعة الخضراء بما يخدم قضايا التنمية الزراعية المستدامة.



المادة (3)


- تمنح الجائزة المشمولة بحكم المادة (1) من هذا المرسوم إلى من يستوفي المعايير ويتوافر فيه شروط المنح من الأفراد والجهات العاملة في مجال نخيل التمر والابتكار الزراعي وهي كالآتي:-
- 1- المؤسسات والمعاهد والكليات العاملة في القطاع الزراعي ومجال نخيل التمر.
 - 2- المنظمات الدولية والمنظمات غير حكومية والشركات الخاصة التي لها مشاريع متميزة في هذا المجال.
 - 3- الباحثين والعلماء المتميزين.
 - 4- أفضل الطلبة والمهندسين والفنيين والمزارعين المتميزين في هذا المجال.

المادة (4)

يخصص للجائزة ميزانية سنوية بمبلغ (12,000,000) اثني عشر مليون درهم، وتخصص الاعتمادات اللازمة لها في صورة مكافآت مالية تحدد فئاتها وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا المرسوم.

المادة (5)

- يُشكل للجائزة مجلس أمناء بقرار صادر عن سمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، ويختص المجلس بالآتي:-
- 1- رسم السياسة العامة للجائزة.
 - 2- وضع معايير منح الجائزة.
 - 3- وضع النظام المالي والإداري للجائزة.



- 4- تحديد أعداد وأشخاص كل مستحق للجائزة على النحو المبين في المادة (3) من هذا المرسوم.
- 5- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة مع تحديد اختصاصاتها تبعاً لاحتياجات أعمال الجائزة.
- 6- اعتماد الحساب الختامي للجائزة.
- 7- متابعة أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد تقاريرها.
- 8- أي اختصاصات أخرى ذات صلة مباشرة بالاختصاصات السابقة.

المادة (6)

- تُشكل لجنة علمية لمنح الجائزة بقرار من رئيس مجلس الأمناء، وتختص اللجنة بالآتي:-
- 1- تنفيذ السياسة العامة للجائزة، والمعتمدة من مجلس أمناء.
 - 2- تحديد فئات الجائزة ووضع النظام الأساسي وشروط الترشيح لكل مجالات الجائزة.
 - 3- وضع معايير تقييم الأعمال والترشيحات المقدمة.
 - 4- أية اختصاصات أخرى تسند إليها من مجلس الأمناء.

المادة (7)

- تُشكل كل سنتين لجان تحكيم بقرار من مجلس الأمناء، بناءً على اقتراح اللجنة المنظمة، وتختص اللجان بالآتي:-
- 1- عملية التقييم.
 - 2- إعطاء الرأي الاستشاري حول المرشحين.
 - 3- رفع التقارير لرئيس اللجنة المنظمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (8)

يصدر مجلس الأمناء القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (9)

يلغى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2007 بشأن جائزة خليفة الدولية لنخيل التمر، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (10)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

عن

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

رئيس مجلس الوزراء

وزير شؤون مجلس الوزراء

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : 21 / ذي الحجة / 1436 هـ
الموافق : 5 / أكتوبر / 2015 م